ان المطر الشديد عذر في التخلف اذا ثم ذكر واما السنة التي هي في غير نفس المصر
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق
باب الحصن وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز وان فتحه
للجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا الوجه
في قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا انه لم يعلم الناس بذلك ثم اما
فان تطوع قبل خروجه الى الجمعة في بيته قال بعضهم يكره من خلاصة واحال الى
الاصل حكي عن الامام محمد بن الفضل الافضل ان يصلي مرة بعد الجمعة اربعا
ومرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا وابدا ستا حتى يصير عاملا بالمذهبين مذهب
ابي حنيفة ومذهبهما ولانه لو صلى ابدا ستا يحتج الروافض عليه فيقولون اخذتم
بما قلنا نحن في نظم الفقه وقال ابو بكر الرازي كره بعضهم التطوع بعد صلوة العيد
في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلي في بيته قال بعضهم يكره والا يتطوع
في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف وان شاء
صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن
مسعود رضه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى
وروي في ذلك عن رسول الله وعدا جميلا وثوابا جزيلا من فتاوى قاضي خان في
كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرايطها فينبغي
لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون به الظهر احتياطا حتى انه
ان لم يقع الجمعة موقعها يخرج كل احد عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في
المغني وذكر في الخزانة رجل يصلي السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر يجوز ويقرأ في
جميع الركعات وسمعت من الشيخ الامام الاجل قوام الدين انه قال كان والدي
الامام الزاهد يصلي التي بعد الجمعة بنية الظهر فعل كذا قدر ثمانين وثلثين سنة ولو
كانت جمعة جايزة ينوب هذا عن السنة ويجزي بنية التطوع هو المختار ويقول
في نيته نويت ان اصلي اخر الظهر علي كذا قاله القاضي الامام وقال في النصاب واما

مكذا

محلله تعد ازمنة تسبيحات بكثرة القوم وقلتهم

مكذا النوى يقدم الثناء في تكبيرات العيد في ظاهر الرواية وروى ابن عباس
عن ابي يوسف انه يقدم التكبيرات على الثناء قال ابو يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم ياتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد قال محمد رح في الاصل يستحب المكث
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وهذا ليس بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة
القوم وقلتهم ويجهر بالتكبير في عيد الاضحى في طريق المصلي بلا خلاف وفي
مبسوط خواهر زاده الخطبة في العيدين سنة وعند الشافعي يكبر في ايام التشريق
عقيب النوافل تبعا للفرض وفي غياث المفتي التهنية في الاعياد محدثة وقيل
لا باس به وفي الظهيرية يصلي خلف من لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيد
يرفع ولا يوافقه في الترك وفي النصاب يكبر في العيدين سرا يعني في الطريق
ذكره شمس الايمة الحلواني وفي القنية ومن السنة في عيد الاضحى ان يكبر في
طريق المصلي ويسمع نفسه ولا يشغل جاره عن ورده بالجهر واذا بلغ الى
ادنى المصلي قطع التكبير قال شمس الايمة السرخسي ثم العيدان في التكبيرات
سواء في اصح المذهبين لاصحابنا وفي المبسوط البكري يجب على القوم ان يستمعوا
وينصتوا في خطبة العيد لان فيه تعليم ما يجب اقامته وذا يحصل بها وفي الخزانة
لا شيء على من فاتته صلوة العيد مع الامام لان لها شرايط لا يمكنه تحصيلها وحده
فلا يقضي لهذا وان فاتته صلوة الفطر في الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان
فاتته بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتته في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر صلى
في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث
فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك قاضي خان الخليفة اذا
سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته جمع
بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته اولى ولو ان اماما بمصر
مصرا نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبهه ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على
الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)